قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٤

بإلغاء القرار بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يلغى القرار بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٢٠١٢/١٢/٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ اعتباراً من تاريخ صدوره .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المسلسلات أرقام (٤) ، (٥/ب/٣) ، (٧/ج ، د) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتى :

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٤	الجعة (البيرة الكحولية)	القيمة	(٢٠٠٪) بحد أدنى ٤٠٠ جنيه عن الهيكتولتر .	القيمة	(٢٠٠٪) بحد أدنى ٤٠٠ جنيه عن الهيكتولتر .

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع « ٥ »	(ب/٣) السجائر	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى ١٧٥ قرشًا للعبوة التى لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائى عن ٩٠٠ قرش . ٢٢٥ قرشًا للعبوة التى يكون سعر بيع المستهلك النهائى أكثر من ٩٠٠ قرش وحتى ١٥٠٠ قرش . ٢٧٥ قرشًا للعبوة التى يكون سعر بيع المستهلك النهائى أكثر من ١٥٠٠ قرش .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٪ من سعر بيع المستهلك بالإضافة إلى : ١٧٥ قرشًا للعبوة التى لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائى عن ٩٠٠ قرش . ٢٢٥ قرشًا للعبوة التى يكون سعر بيع المستهلك النهائى أكثر من ٩٠٠ قرش وحتى ١٥٠٠ قرش . ٢٧٥ قرشًا للعبوة التى يكون سعر بيع المستهلك النهائى أكثر من ١٥٠٠ قرش .

تعد أسعار بيع المستهلك النهائى والمعلنة فى ٢٠١٤/٥/١ أو القيم الواردة بقرار وزير المالية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ أيهما أكبر هى الحد الأدنى لوعاء حساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٧	(جـ) نبيذ عنب طازج وعصير أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما فى ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة . (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة معطرة مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية	القيمة	(١٥٠٪) بحد أدنى ١٥ جنيهًا عن اللتر السائل .	القيمة	(١٥٠٪) بحد أدنى ١٥ جنيهًا عن اللتر السائل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى